

رحمة الله لهذا القول برواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي بن ابي طالب  
 انه كان يورث المخرج اذا تزوج بامرأة من وجهتها ومن وجهتها  
 زوجة وبانهم يقرون على معتقد وما روى ان رجلا من محبينا اخذ الصداق  
 عليه السلام ان كل قوم داروا بشي يلزمهم حكموا بهم وعقدوا على غيرهم ولا يورثوا  
 عليهم مع عدم جوازهم في شرع الاسلام فكذا هنا واجب بضعف خبر السكوني والباء  
 لا يدل على مطلوبه بل يقع ان ادريس في هذا الباب في انكاره على الشيخ وطال  
 المقال ومحصلان اعتماد الشيخ على رواية السكوني خاصة لعدم دلائل غيرها على  
 مطلوبه وحال السكوني مشهور والشيخ قد شرط في كتابه العدة في اصول الفقه  
 الرواية من فساد مذهب الراوي فكيف يرجع هنا مجموعات الكتاب والمستلخ من  
 ومع ان نقل الشيخ في المسئلة قولين قبل فانه وجبا حادثة قولنا لثا وهو روى  
 عندهم واجب بان الشيخ في جواز القول على غير الخالف المتفق كاشيه  
 حاله ونحوه في كتاب المسائل وان كان ذلك خلاف مذهب في الكتاب المذكور  
 فان قال الشيخ منسفة في هذه المسئلة وغيرها ولا يلزم من نقله قولين اخصار  
 الاقوال فيها ورواية السكوني قد ودعها المصنفون كتبهم ونحوها بما فيها  
 غالب الا ان كتب الحديث قبل كانت هي مجرد الفتوى فكان قوله احدا لا قوله  
 بل اوها وقد عرف ان كلام المصنف في المقنعه يوافق قوله الاعلى الشيخ القليله  
 وعلى كل حال فالقول الوسط اوسط قوله المسلم لا يورث بالسبب لفساد فلو تخرج  
 محتمل ثم يتوالت لان التورث في الكتاب والسنة السبب معلق على الزوجية  
 ونحوها او اطلاقها محمول على الصحيح منها وهذا موضع وفاق قوله المسلم يورث  
 بالسبب الصحيح والفساد لان الشبهة كما لعقد الصحيح في الخاق المنب المراء  
 هذا بالسبب لفساد الذي لا يستدال كالحج صحيح مع حقوق النسب غير ما بواسطة

فروى وعما وقال انه تزوج بامرأة  
 فقال ما علمت ان ذلك عندهم  
 النكاح وما روى عن علي بن ابي طالب

الشيء

Copy Righted by Islamic University